



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية .....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها</p> <p>نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 16 - 71 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 16 - 72 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 16 - 73 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 16 - 74 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة المدية..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 16 - 75 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بعين تموشنت..... 6

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين الأمين التنفيذي للجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة..... 6

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي..... 7
- قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفية تطبيقها..... 21

### وزارة الشباب والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 12 يناير سنة 2016، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياها لدالي ابراهيم..... 30

## مراسيم تنظيمية

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها  
جامعة الشلف واختصاصها، كما يأتي :

- كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي،
- .....
- .....
- .....
- كلية اللغات الأجنبية،
- كلية الآداب والفنون،
- .....
- كلية علوم الطبيعة والحياة،
- .....

**المادة 2 :** تعدل وتتم المادة 3 من المرسوم  
التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام  
1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء  
جامعة الشلف، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر  
كما يأتي :

"المادة 3 : .....(بدون تغيير)....."

يتكون مجلس إدارة جامعة الشلف، بعنوان  
القطاعات الرئيسية المستعملة، كما يأتي :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثلي الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية  
والصيد البحري،

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 71 مؤرخ في 13 جمادى الأولى  
عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016، يعدل  
ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في  
2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة  
2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3  
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125  
المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة  
2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209  
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو  
سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل  
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ  
في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة  
2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة  
بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3  
و10 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تعدل وتتم المادة 2 من المرسوم  
التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام  
1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء  
جامعة الشلف، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : .....(بدون تغيير)....."

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : .....(بدون تغيير)....."

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة الأغواط واختصاصها، كما يأتي :

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة،
- كلية العلوم الاجتماعية،
- .....
- كلية الهندسة المدنية والهندسة المعمارية،
- .....

**المادة 2 :** تعدل وتتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : .....(بدون تغيير)....."

يتكون مجلس إدارة جامعة الأغواط، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، كما يأتي :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن وال عمران والمدينة".

- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة،

- ممثل الوزير المكلف بالسكن وال عمران والمدينة،

- ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة".

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016.

**عبد المالك سلال**



**مرسوم تنفيذي رقم 16 - 72 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- .....
- .....
- .....
- .....
- كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي،
- .....

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016.

**عبد المالك سلال**



**مرسوم تنفيذي رقم 16 - 74 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة المدية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تعدل وتتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016.

**عبد المالك سلال**



**مرسوم تنفيذي رقم 16 - 73 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تعدل وتتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : .....(بدون تغيير)....."

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة الجلفة واختصاصاتها، كما يأتي :

- .....
- .....

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بعين تيموشنت، وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء جامعة عين تموشنت، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : (بدون تغيير)....."

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لعين تموشنت واختصاصها، كما يأتي :

- معهد العلوم،
- معهد التكنولوجيا.
- .....
- .....

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016.

عبد المالك سلال

"المادة الأولى : (بدون تغيير)....."

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة المدية واختصاصاتها، كما يأتي :

- .....
- .....
- .....
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم،
- كلية التكنولوجيا.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016.

عبد المالك سلال



**مرسوم تنفيذي رقم 16 - 75 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بعين تموشنت.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و125 (الفقرة 2) منه،

## مراسيم فردية

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين الأمين التنفيذي للجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016، يعين العقيد بوعلام بلحاج، أميناً تنفيذياً للجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، ابتداء من 16 يناير سنة 2016.

# قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 124-08 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، المعدل والمتمم،

## يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل ويتم هذا القرار قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي الملحق بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل وتتم قائمة الأدوية القابلة للتعويض المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

## وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

**قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016، يعدل ويتم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.**

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقايير	شروط خاصة للتعويض
..... (بدون تغيير) .....				
06	علم القلب وعلم الأوعية			
..... (بدون تغيير) .....				
06 E	المضادات لارتفاع ضغط الدم			
..... (بدون تغيير) .....				

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
06 E 283	بيريندوبريل، أرجنين	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	5 مغ	
06 E 284	بيريندوبريل، أرجنين	حبوب مغلفة	10 مغ	
..... (بدون تغيير) .....				
06 E 307	فالسرتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب مغلفة	320 مغ / 25 مغ	
06 E 308	فالسرتان	حبوب مغلفة	320 مغ	
06 F	المحصرات بيتا			
..... (بدون تغيير) .....				
06 F 309	ميتوبرولول، سيكسينات على شكل ميتوبرولول	أقراص تحرير مطول	100 مغ	
..... (بدون تغيير) .....				
06 J	موسعات الأوعية والمضادات الأقفارية			
06 J 100	نفتدروفوريل	أقراص تحرير مطول	100 مغ	قابل للتعويض فقط في مداعي الاستعمال الآتية : علاج أعراض العرج المتقطع للانسداد المزمن لشرايين الأطراف السفلية (المرحلة 2).
06 J 101	نفتدروفوريل	- حبوب تحرير مطول - أقراص تحرير مطول	200 مغ	قابل للتعويض فقط في مداعي الاستعمال الآتية : علاج أعراض العرج المتقطع للانسداد المزمن لشرايين الأطراف السفلية (المرحلة 2).
..... (بدون تغيير) .....				
06 J 107	ترميتازدين	حبوب	20 مغ	قابل للتعويض فقط في مداعي الاستعمال الآتية : علاج وقائي للذبحة الصدرية.

..... (بدون تغيير) .....



رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
06 J 215	ترميتازدين	محلول للشرب	20 مغ/مل	قابل للتعويض فقط في مداعي الاستعمال الآتية : علاج وقائي للذبحة الصدرية.
06 J 226	ترميتازدين	حبوب مغلفة ذات تحرير مغير	35 مغ	قابل للتعويض فقط في مداعي الاستعمال الآتية : علاج وقائي للذبحة الصدرية.
..... (بدون تغيير) .....				
06 M	مقلصات الدهون في الدم			
..... (بدون تغيير) .....				
06 M 269	روزيڤستاتين، كالسيك على شكل روزيفستاتين	حبوب مغلفة	10 مغ	
06 M 270	روزيڤستاتين، كالسيك على شكل روزيفستاتين	حبوب مغلفة	20 مغ	
..... (بدون تغيير) .....				
07	طب الجلد			
..... (بدون تغيير) .....				
07 D	مضادات الفطريات الموضعية			
..... (بدون تغيير) .....				
07 D 156	تيربينافين، كلور هيدرات	محلول استعمال موضعي	1%	
..... (بدون تغيير) .....				
07 R	مضادات الطفيليات			
..... (بدون تغيير) .....				
07 R 179	بنزوات البنزيل	سائل استعمال موضعي	25 غ/100 غ	

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
07 S	مضادات الحصاء، مضادات الحصاء الأخرى لاستعمال موضعي			
07 S 152	كاسيبوتريول، هيدرات على شكل كاسيبوتريول/ بيتاميتازون، ديبروبيونات على شكل بيتاميتازون	مرهم	50 ميكروغ / 0.5 مغ	يعوض بوصفة من طبيب مختص في الأمراض الجلدية، بعد فشل العلاج الموضعي الأحادي (بالأخص القشرات الجلدية قوية النشاط). فضلا عن ذلك، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي في حالة وصف هذا الدواء لعلاج يتجاوز أربعة (4) أسابيع متتالية.
..... (بدون تغيير) .....				
09	علم الغدد الصماء والهرمونات			
..... (بدون تغيير) .....				
09 P	مختلفة			
..... (بدون تغيير) .....				
09 P 071	أكريوتيد	محلول حقنة	50 ميكروغ / مل	يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من الأطباء المختصين في أمراض الغدد وداء السرطان، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية- السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد وداء السرطان.
..... (بدون تغيير) .....				
09 P 109	أكريوتيد	محلول حقنة	100 ميكروغ / مل	يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من الأطباء المختصين في أمراض الغدد وداء السرطان، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية- السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد وداء السرطان.
09 P 110	أكريوتيد	محلول حقنة	500 ميكروغ / مل	يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من الأطباء المختصين في أمراض الغدد وداء السرطان، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية- السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد وداء السرطان.
..... (بدون تغيير) .....				

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
10	علم الجهاز الهضمي			
..... (بدون تغيير) .....				
10 M	الثنيات وأدوية الإمساك			
..... (بدون تغيير) .....				
10 M 199	قليسيرول	تحميل	0.642 غ	
10 N	أدوية التهاب الكولون النزيفية			
..... (بدون تغيير) .....				
10 N 202	ميزالازين	ميكروحبوبات تحرير مطول أكياس	500 مغ	
..... (بدون تغيير) .....				
12	علم الدم والأرقاء			
..... (بدون تغيير) .....				
12 J	عناصر دموية			
..... (بدون تغيير) .....				
12 J 171	إيمينو غلوبولين بشرية مضادة D	محلول حقنة في حقنة مملوءة مسبقا في العرق أو في العضلة	150 مكروغ / مل (300 مكروغ / 2 مل)	يعوض في مداعي الاستعمالات الآتية : - للأمهات Rh <sup>-</sup> مباشرة بعد الولادة في حالة ما إذا كان الأب حامل Rh <sup>+</sup> . - عند النساء الحوامل Rh <sup>-</sup> . المعرضات لاستقبال دم من فصيلة Rh <sup>+</sup> بسبب أمراض مختلفة (بلاسنتا بريفيما، أمنيوسنتان، الإجهاض، النزيف..). يبقى التكفل بهذا الدواء مدرجا في جزافي المستشفيات في حالة الاستشفاء بالهيكل العمومية للصحة عند الولادة والإجهاض والحالات الأخرى.

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
13	طب الأمراض المعدية			

..... (بدون تغيير) .....

13 B	سيفالوسبورين			
------	--------------	--	--	--

..... (بدون تغيير) .....

13 B 197	سيفيكسيم	مسحوق معلق للشرب	40 مغ/5 مل	يعوض في مداعي الاستعمال الآتية : - للالتهاب الحاد للكلية وحويضها دون إصابة المسالك البولية، خمج الجهاز البولي السفلي بوجود مضاعفات أو عدمها، بعد فشل العلاج الأولي بالمضادات الحيوية أو في حالة إثبات مستوى الحساسية والمقاومة البكتيريولوجية (انتبيوغرام).
13 B 198	سيفيكسيم	مسحوق معلق للشرب	100 مغ/5 مل	يعوض في مداعي الاستعمال الآتية : - للالتهاب الحاد للكلية وحويضها دون إصابة المسالك البولية، خمج الجهاز البولي السفلي بوجود مضاعفات أو عدمها، بعد فشل العلاج الأولي بالمضادات الحيوية أو في حالة إثبات مستوى الحساسية والمقاومة البكتيريولوجية (انتبيوغرام).
13 B 199	سيفيكسيم	حبيبات معلق للشرب	40 مغ/ أكياس	يعوض في مداعي الاستعمال الآتية : - للالتهاب الحاد للكلية وحويضها دون إصابة المسالك البولية، خمج الجهاز البولي السفلي بوجود مضاعفات أو عدمها، بعد فشل العلاج الأولي بالمضادات الحيوية أو في حالة إثبات مستوى الحساسية والمقاومة البكتيريولوجية (انتبيوغرام).

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
13 B 200	سيفيكسيم	حبيبات معلق للشرب	100 مغ/ أكياس	يعوض في مداعي الاستعمالات الآتية : - للالتهاب الحاد للكلية وحويضها دون إصابة المسالك البولية، خمج الجهاز البولي السفلي بوجود مضاعفات أو عدمها، بعد فشل العلاج الأولي بالمضادات الحيوية أو في حالة إثبات مستوى الحساسية والمقاومة البكتيريولوجية (انتبيوغرام).
13 B 201	سيفيكسيم	حبوب	200 مغ	يعوض في مداعي الاستعمال الآتية: - للالتهاب الحاد للكلية وحويضها دون إصابة المسالك البولية، خمج الجهاز البولي السفلي بوجود مضاعفات أو عدمها، بعد فشل العلاج الأولي بالمضادات الحيوية أو في حالة إثبات مستوى الحساسية والمقاومة البكتيريولوجية (انتبيوغرام). - الالتهاب الغونوكوكسي للحالب الذكر.

..... (بدون تغيير) .....

13 B 294	سيفيكسيم	أقراص	400 مغ	يعوض في مداعي الاستعمال الآتية: - للالتهاب الحاد للكلية وحويضها دون إصابة المسالك البولية، خمج الجهاز البولي السفلي بوجود مضاعفات أو عدمها، بعد فشل العلاج الأولي بالمضادات الحيوية أو في حالة إثبات مستوى الحساسية والمقاومة البكتيريولوجية (انتبيوغرام). - الالتهاب الغونوكوكسي للحالب الذكر.
----------	----------	-------	--------	--

..... (بدون تغيير) .....

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
13 B 318	سيفدينير	كبسولة	300 مغ	يعوض فقط في مداعي الاستعمال الآتية : خمج الجهاز البولي، بعد فشل العلاج الأولي والثاني بالمضادات الحيوية أو في حالة إثبات مستوى الحساسية والمقاومة البكتيريولوجية (انتبيوغرام).
13 B 319	سيفدينير	معلق للشرب	125 مغ / 5 مل	يعوض فقط في مداعي الاستعمال الآتية : خمج الجهاز البولي، بعد فشل العلاج الأولي والثاني بالمضادات الحيوية أو في حالة إثبات مستوى الحساسية والمقاومة البكتيريولوجية (انتبيوغرام).
13 B 473	سيفاكلور، أحادي التمييه على شكل سيفاكلور	حبوب مغلفة تحرير مغير	500 مغ	
13 B 474	سيفاكلور، أحادي التمييه على شكل سيفاكلور	حبوب مغلفة تحرير مغير	750 مغ	
13 C	سيكلين			

..... (بدون تغيير) .....

13 C 444	دوكسيسيكليين، أحادي التمييه على شكل دوكسيسيكليين	حبوب مفتتة	100 مغ	
----------	--	------------	--------	--

..... (بدون تغيير) .....

14	استقلاب غذاء داء السكري			
14 A	مضادات داء السكري الفمية			

..... (بدون تغيير) .....

14 A 351	متفورمين، كلور هيدرات	مسحوق محلول للشرب أكياس جرعة	500 مغ	
----------	-----------------------	------------------------------------	--------	--

..... (بدون تغيير) .....

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
15	علم الأعصاب			
15 A	مضادات الصرع ومضادات الاختلاج			
..... (بدون تغيير) .....				
15 A 073	ليفيتيراسيتام	حبوب مغلفة	500 مغ	يعوض بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية.
..... (بدون تغيير) .....				
15 A 100	ليفيتيراسيتام	شراب	100 مغ/مل	يعوض بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية أو طب الأطفال.
..... (بدون تغيير) .....				
15 A 102	ليفيتيراسيتام	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	750 مغ	يعوض بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية.
..... (بدون تغيير) .....				
16	طب الأمراض العقلية			
..... (بدون تغيير) .....				
16 D	مهدئات الأعصاب			
..... (بدون تغيير) .....				
16 D 143	رسبيريدون	حبوب فمية مفتتة	2 مغ	يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية.
16 D 145	رسبيريدون	حبوب فمية مفتتة	4 مغ	يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية.
..... (بدون تغيير) .....				
16 D 150	كتيابين، فيمارات على شكل كتيابين	حبوب مغلفة	200 مغ	يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية.
..... (بدون تغيير) .....				

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
16 D 160	أميسولبريد	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	400 مغ	
16 D 161	أريبيبرازول	حبوب	20 مغ	يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية.
16 D 162	كتيابين، فيمارات على شكل كتيابين	حبوب مغلفة	50 مغ	يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية.

..... (بدون تغيير) .....

17	طب العيون			
----	-----------	--	--	--

..... (بدون تغيير) .....

17 C	مضادات الزرقية			
------	----------------	--	--	--

..... (بدون تغيير) .....

17 C 162	لتنوبروست/تيمولول، مليات على شكل تيمولول	قطرات للعين محلول	50 ميكروغ/ 5 مغ / 1 مل	
----------	---	----------------------	---------------------------	--

..... (بدون تغيير) .....

17 N	إنابة دمعية			
------	-------------	--	--	--

..... (بدون تغيير) .....

17 N 169	بوفيدون	قطرات للعين محلول	1.5 %	
----------	---------	----------------------	-------	--

..... (بدون تغيير) .....

20	طب الرئة			
----	----------	--	--	--

..... (بدون تغيير) .....

20 F	أدوات توسيع قصبه الرئة مع كورتيكويد			
------	--	--	--	--

..... (بدون تغيير) .....



رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
20 F 244	بيكلومييتازون، ديبروبيونات/ فورموتيرول، فومارات ثنائي التمييه	معلق للاستنشاق	100 ميكروغ/ 6 ميكروغ	قابل للتعويض فقط بوصفة أولية وسنوية من الأطباء الاختصاصيين في الأمراض الصدرية وطب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) والطب الداخلي، وكذا بوصفة من أي طبيب معالج لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية والسنوية). لا يتم التكفل بهذا الدواء إلا في حالات الربو الدائم، المعتدل أو الحاد غير المتحكم فيه بواسطة علاج الكورتيكويد المستنشاق وحده. قابل للتعويض أيضا بوصفة أولية ونصف سنوية من الأطباء الاختصاصيين في الأمراض الصدرية في مداعي الاستعمال علاج عرضي لأمراض القصبات والرئة الانسدادي المزمن عند المرضى الذين لديهم حجم الزفير الأقصى للثانية (VEMS) أقل من 50% من القيمة النظرية والذين لديهم سوابق لتفاقمات متكررة وأعراض بليغة رغم العلاج بالموسعات القصصية المستمر.
21	طب الرئة			

..... (بدون تغيير) .....

21 G	أوستيوبورون			
------	-------------	--	--	--

..... (بدون تغيير) .....

21 G 066	حمض الوندرونك، أحادي الصوديوم ثلاثي التمييه على شكل حمض الوندرونك/ كولكسيفرول، أو فيتامين D3	حبوب	70 مغ/ 5600 ود	يعوض فقط في مداعي الاستعمال الآتية : - أوستيوبورون عند النساء في حالة انقطاع الطمث مع كسر أوستيوبوروزي أو كسر أوستيوبوروزي سابق. - نساء في حالة انقطاع الطمث تحت علاج كورتيكويد طويل المدى، للتقليل من خطر الإصابة بكسور في العمود الفقري والورك.
----------	---	------	-------------------	--

..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 3 :** تحذف من قائمة الأدوية القابلة للتعويض المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، الأدوية المذكورة أدناه :

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
06	علم القلب وعلم الأوعية			
06 J	موسمات الأوعية والمضادات الأقفارية			
06 J 105	بانتيوكسيفلين تحرير مطول	حبوب مغلفة تحرير مطول	400 مغ	
10	علم الجهاز الهضمي			
10 B	المضادات الحمضية والمافظات المعدية المعوية			
10 B 011	مونموريونيت بيديليتيك/هيدروكسيد الألومنيوم والمغنزيوم	معلق للشرب		
10 B 088	مونموريونيت بيديليتيك	مسحوق معلق للشرب	3 غ	
10 B 089	أكسيد الألومنيوم/أكسيد المغنزيوم/أوكستاكاين	معلق للشرب	3.8 غ/1.350 غ/ 0.187 غ/100 غ	
10 B 103	ديميتكون منشطة/صمغ الخروب	حبيبات		
10 B 109	هيدروكسيد الألومنيوم تريسيالكات المغنزيوم/ديميتكون	معلق للشرب	4 مغ/8 مغ/ 2 مغ/100 مل	
10 B 111	فوسفات الألومنيوم	معلق للشرب	61.90 غ/100 غ	
10 B 119	سيميتكون/فلوروقلو سينول	أقراص	125 مغ/80 مغ	
10 B 120	حمض ألجينيك / هيدروكسيد الألومنيوم كولويدال/كربونات المغنزيوم/سليس هيدرات	معلق للشرب	4.0 مغ/0.6 مغ/ 0.8 مغ/206 مغ/ 100 مل	

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
10 B 139	هيدروكسيد الألومينيوم/هيدروكسيد المغنسيوم	مسحوق فمي فوار أكياس	400 مغ/ 400 مغ	
10 E	مضادات التشنجية العضلية			
10 E 037	فلوروقلوسينول هيدرات/ تريميثيل فلوروقلوسينول	حبوب ملبسة	80 مغ/ 80 مغ	
10 E 128	ألفرين/سيمتيكون	كبسولة	60 مغ/ 300 مغ	
10 E 155	ميبفرين كلور هيدرات	كبسولة رخوة	100 مغ	
10 E 184	ميبفرين	- حبوب - حبوب مغلفة	135 مغ	
10 G	مضادات الجزر المعدي المريئي			
10 G 125	ديميتكون/قايزولان	دهن للشرب	3.000 غ/ 0.004 غ	
11	طب النساء			
11 C	مقويات الرحم			
11 C 012	ميثيل أرغوميترين	محلول للشرب قطرات	0.25 مغ/مل	
13	طب الأمراض المعدية			
13 G	بنيسيلينات			
13 G 070	أوكساسيلين	أقراص	250 مغ	
13 G 160	أوكساسيلين	أقراص	500 مغ	
13 G 161	أوكساسيلين	مسحوق محلول للشرب	250 مغ/ 5 مل	
13 R	مضادات الفطريات المجموعات			
13 R 113	كتوكونازول	حبوب	200 مغ	

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
14	استقلاب غذاء داء السكري			
14 H	فيتامينات			
14 H 097	مركب فيتامين	- محلول للشرب - قطرات للشرب		
21	طب الرثية			
21 C	مضادات داء باجي			
21 C 011	كالسيتونين السلمون	محلول حقنة	50 ود/ مل	
21 C 012	كالسيتونين السلمون	محلول حقنة	100 ود/ مل	
21 C 013	كالسيتونين البشري المستخلص	مجفد	0.50 مغ	
21 D	مضادات الرثية المختلفة			
21 D 016	أوروثيويوبروبانول سولفونات الصوديوم	محلول حقنة	0.025 غ	
21 D 017	أوروثيويوبروبانول سولفونات الصوديوم	محلول حقنة	0.050 غ	
21 D 018	أوروثيويوبروبانول سولفونات الصوديوم	محلول حقنة	0.10 غ	
21 G	أوستيوبورون			
21 G 049	رانلات السترونسيوم	حبيبات معلق للشرب	2 غ	يعوض فقط مداعي الاستعمال الآتية: - أوستيوبورون عند النساء في حالة انقطاع الطمث مع كسر أوستيوبوروزي أو كسر أوستيوبوروزي سابق، - نساء في حالة انقطاع الطمث تحت علاج كورتيكويد طويل المدى، للتقليل من خطر الإصابة بكسور في العمود الفقري والورك عند النساء اللواتي لا يتحملن أو لديهن موانع استعمال البيفوسفونات أو لديهن استجابة غير كافية لاستعمالها.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016.

**محمد الغازي**

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل ويتم هذا القرار قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.**

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المواد من 14 إلى 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقايير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
..... (بدون تغيير) .....					
06	علم القلب وعلم الأوعية				
..... (بدون تغيير) .....					
06 E	مضادات إرتفاع ضغط الدم				

..... (بدون تغيير) .....

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
06 E 219	إيربي-زارتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب	150 مغ / 12.5 مغ	44.00	
06 E 220	إيربي-زارتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب	300 مغ / 12.5 مغ	57.32	
..... (بدون تغيير) .....					
06 E 227	بيريندوبريل / إنداباميد	حبوب قابلة للتجزئة	2 مغ / 0.625 مغ	27.46	
06 E 228	بيريندوبريل / إنداباميد	حبوب قابلة للتجزئة	4 مغ / 1.250 مغ	27.46	
..... (بدون تغيير) .....					
06 E 246	بيراندوبريل، على شكل ملح التريبتيلامين	حبوب	8 مغ	27.46	
06 E 256	إيربي-زارتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب مغلفة	300 مغ / 25 مغ	57.32	
..... (بدون تغيير) .....					
06 E 283	بيريندوبريل، أرجنين	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	5 مغ	27.00	
06 E 284	بيريندوبريل، أرجنين	حبوب مغلفة	10 مغ	27.00	
..... (بدون تغيير) .....					
06 E 300	بيريندوبريل، أرجنين/إنداباميد	حبوب مغلفة	2.5 مغ / 0.625 مغ	27.46	
06 E 301	بيريندوبريل، أرجنين/إنداباميد	حبوب مغلفة	5 مغ / 1.25 مغ	27.46	
06 E 307	فالسر-تان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب مغلفة	320 مغ / 25 مغ	73.00	
06 E 308	فالسر-تان	حبوب مغلفة	320 مغ	53.25	

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
06 F	المحصرات بيتا				
..... (بدون تغيير) .....					
06 F 309	ميتوبرولول، سيكسينات على شكل ميتوبرولول	أقراص تحرير مطول	100 مغ	10.34	
..... (بدون تغيير) .....					
06 H	مدرات البول				
..... (بدون تغيير) .....					
06 H 163	إنداباميد	حبوب مغلفة تحرير مطول	1.5 مغ	20.00	
..... (بدون تغيير) .....					
06 M	مقلصات الدهون في الدم				
..... (بدون تغيير) .....					
06 M 150	فلوفاستاتين	أقراص	20 مغ	29.92	
06 M 151	فلوفاستاتين	أقراص	40 مغ	29.92	
..... (بدون تغيير) .....					
06 M 203	سيمفاستاتين	حبوب مغلفة	40 مغ	66.00	
..... (بدون تغيير) .....					
06 M 236	فلوفاستاتين	حبوب مغلفة تحرير مطول	80 مغ	51.00	
06 M 269	روزيفستاتين، كالسيك على شكل روزيفستاتين	حبوب مغلفة	10 مغ	27.92	
06 M 270	روزيفستاتين، كالسيك على شكل روزيفستاتين	حبوب مغلفة	20 مغ	41.58	
..... (بدون تغيير) .....					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
07	طب الجلد				
07 B	مضادات العد، مضادات الحياء ومضادات المتية				
..... (بدون تغيير) .....					
07 B 014	بيروكسيد البنزول	دهن	10 %	03.25	
..... (بدون تغيير) .....					
07 D	مضادات الفطريات الموضعية				
..... (بدون تغيير) .....					
07 D 156	تيربينافين، كلوروهيدرات	محلول استعمال موضعي	1 %	14.00	
..... (بدون تغيير) .....					
07 R	مضادات الطفيليات				
..... (بدون تغيير) .....					
07 R 179	بنزوات البنزيل	سائل استعمال موضعي	25 غ / 100 غ	01.61	
..... (بدون تغيير) .....					
10	علم الجهاز الهضمي				
..... (بدون تغيير) .....					
10 B	المضادات الحمضية والحافظات المعدية المعوية				
..... (بدون تغيير) .....					
10 B 015	ديوسميكتيت	مسحوق معلق للشرب	3 غ	10.66	
..... (بدون تغيير) .....					



رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
13	طب الأمراض المعدية				
13 A	امينوسد				
13 A 004	جينتاميسين	محلول حقنة	40 مغ	23.88	
..... (بدون تغيير) .....					
13 B	سيفالوسبورين				
..... (بدون تغيير) .....					
13 B 010	سفالكسين	- حبوب - أقراص	500 مغ	26.05	
..... (بدون تغيير) .....					
13 B 013	سفازولين	مسحوق محلول حقنة في العضلة	1 غ	128.90	
..... (بدون تغيير) .....					
13 B 262	سيفاكلور	أقراص	500 مغ	65.85	
..... (بدون تغيير) .....					
13 B 473	سيفاكلور، أحادي التمييه على شكل سيفاكلور	حبوب مغلفة تحرير مغير	500 مغ	65.85	
13 B 474	سيفاكلور، أحادي التمييه على شكل سيفاكلور	حبوب مغلفة تحرير مغير	750 مغ	75.71	
13 C	سيكلين				
..... (بدون تغيير) .....					
13 C 444	دوكسيسيكليين، أحادي التمييه على شكل دوكسيسيكليين	حبوب مفتتة	100 مغ	18.60	
..... (بدون تغيير) .....					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
13 G	بنيسيلينات				

..... (بدون تغيير) .....

13 G 269	اموكسيسيلين / حمض كلافولانيك علاقة 1 / 8	مسحوق محلول للشرب أكياس	1 غ / 125 مغ	64.01	
----------	---	----------------------------	-----------------	-------	--

..... (بدون تغيير) .....

14	استقلاب غذاء داء السكري				
14 A	مضادات داء السكري الفمية				

..... (بدون تغيير) .....

14 A 200	ريباقلينيد	حبوب	0.5 مغ	11.86	
14 A 201	ريباقلينيد	حبوب	1 مغ	12.36	
14 A 202	ريباقلينيد	حبوب	2 مغ	13.00	

..... (بدون تغيير) .....

14 A 351	ميتفورمين كلورهيديرات	مسحوق محلول للشرب أكياس جرعة	500 مغ	03.64	
----------	-----------------------	------------------------------------	--------	-------	--

..... (بدون تغيير) .....

14 J	التغذية المعوية				
14 J 173	أوكسوقلورات متعادل (+) L أورنيثين مونوهيدرات	مسحوق محلول قمي ضد المغص	5 غ	131.28	
15	علم الأعصاب				
15 A	مضادات الصرع ومضادات الاختلاج				

..... (بدون تغيير) .....

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
15 A 072	ليفيتيراسيتام	حبوب مغلفة	250 مغ	29.53	
15 A 073	ليفيتيراسيتام	حبوب مغلفة	500 مغ	59.17	

..... (بدون تغيير) .....

15 A 100	ليفيتيراسيتام	شراب	100 مغ/مل	17.15	
----------	---------------	------	-----------	-------	--

..... (بدون تغيير) .....

15 A 102	ليفيتيراسيتام	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	750 مغ	77.00	
----------	---------------	--------------------------	--------	-------	--

..... (بدون تغيير) .....

16	طب الأمراض العقلية				
----	--------------------	--	--	--	--

..... (بدون تغيير) .....

16 D	مهدئات الأعصاب				
------	----------------	--	--	--	--

..... (بدون تغيير) .....

16 D 103	أريبيرازول	حبوب	10 مغ	194.74	
16 D 104	أريبيرازول	حبوب	15 مغ	194.74	

..... (بدون تغيير) .....

16 D 143	رسبيريدون	حبوب فمية مفتتة	2 مغ	100.00	
16 D 145	رسبيريدون	حبوب فمية مفتتة	4 مغ	132.00	

..... (بدون تغيير) .....

16 D 150	كتيابين، فيمارات على شكل كتيابين	حبوب مغلفة	200 مغ	78.00	
----------	----------------------------------	------------	--------	-------	--

..... (بدون تغيير) .....

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
16 D 160	أميسولبريد	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	400 مغ	116.08	
16 D 161	أريبيرازول	حبوب	20 مغ	217.00	
16 D 162	كتيابين، فيمارات على شكل كتيابين	حبوب مغلفة	50 مغ	19.50	
17	طب العيون				

..... (بدون تغيير) .....

17 D	مضادات الأمراض المعدية الموضعية				
------	---------------------------------	--	--	--	--

..... (بدون تغيير) .....

17 D 024	نيوميسين / ديكساميثازون	قطرات للعين	350000 و د / 100مغ / %	21.25	
----------	-------------------------	-------------	------------------------	-------	--

..... (بدون تغيير) .....

18	طب الأذن				
18 C	مضادات الدوار				

..... (بدون تغيير) .....

18 C 024	بيتاهستين	حبوب	24 مغ	15.47	
20	طب الرئة				

..... (بدون تغيير) .....

20 F	أدوات توسيع قصبة الرئة مع كورتيكويد				
------	-------------------------------------	--	--	--	--

..... (بدون تغيير) .....

20 F 244	بيكلوميثازون، ديبروبيونات / فورموتيرول، فومارات ثنائي التمييه	معلق للاستنشاق	100ميكروغ / 6ميكروغ	18.70	
----------	---	----------------	---------------------	-------	--

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
21	طب الرثية				

..... (بدون تغيير) .....

21 G	أوستيوبورون				
------	-------------	--	--	--	--

..... (بدون تغيير) .....

21 G 066	حمض ألوندرينيك، أحادي الصوديوم ثلاثي التمييه على شكل حمض ألوندرينيك/ كوكلسيفرول، أو فيتامين D3	حبوب	70 مغ / 5600 ود	440.00	
----------	--	------	-----------------	--------	--

..... (بدون تغيير) .....

25	طب الجهاز البولي وطب الكلى				
25 B	أدوية غدة الموثة				

..... (بدون تغيير) .....

25 B 006	سرينوا روبنس	أقراص	160 مغ	18.58	
----------	--------------	-------	--------	-------	--

..... (بدون تغيير) .....

25 B 043	دوكسازوزين	حبوب	4 مغ	49.78	
----------	------------	------	------	-------	--

..... (بدون تغيير) .....

25 B 057	الفوزوسين	حبوب تحرير مطول	10 مغ	20.55	
----------	-----------	-----------------	-------	-------	--

..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 2 :** يسري مفعول الأحكام المتعلقة بالتسعيرات المرجعية والشروط الخاصة المطبقة عليها والمنصوص عليها في هذا القرار ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016.

محمد الغازي

## وزارة الشباب والرياضة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 12 يناير سنة 2016، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم.**

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-03 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم إلى مدرسة خارج الجامعة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

## يقررّون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين، بعنوان المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	–	–	–	–	45	– عامل مهني من المستوى الأول
		–	–	–	–	31	– حارس
219	2	–	–	–	–	1	– سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	–	–	–	–	2	– سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	–	–	–	–	10	– عون وقاية من المستوى الأول
348	7	–	–	–	–	2	– عون وقاية من المستوى الثاني
		–	–	–	–	91	المجموع العام

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 12 يناير سنة 2016.

من الوزير الأول  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري  
بلقاسم بوشمال

وزير المالية  
عبد الرحمان بن خلفه

وزير الشباب والرياضة  
الهادي ولد علي